

الفَرَائِدُ البَهِیَّةُ

فِي القَوَاعِدِ الفِیْهِیَّةِ

لِلْعَلَّامَةِ السَّیِّدِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي القَاسِمِ الأَهْدَلِ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اعتنى به
عَدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ رَاجِي عَفْوِ رَبِّهِ الْعَلِيِّ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَتَّهَنَا
عَلَّمَنَا سُبْحَانَهُ بِالْقَلَمِ
وَحَصَّنَا بِأَفْضَلِ الْأَدْيَانِ
فَكَمْ لَهُ مِنْ نِعْمَةٍ عَلَيْنَا
قَالَ شُكْرًا دَائِمًا لَهُ عَلَى مَا
شُكْرًا يَكُونُ سَبَبَ الْمَزِيدِ
ثُمَّ صَلَاتُهُ مَعَ التَّسْلِيمِ
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَطْهَارِ
وَتَابِعِيهِمْ بِالْإِسْتِقَامَةِ
وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ عَظِيمُ الْجِدْوَى
فَهُوَ أَهْمُ سَائِرِ الْعُلُومِ
وَهُوَ فَنٌّ وَاسِعٌ مُنْتَشِرٌ
وَإِنَّمَا تُضَبِّطُ بِالْقَوَاعِدِ
وَهَذِهِ أَرْجُوزَةٌ مُحَبَّرَةٌ
نَظَّمْتُ فِيهَا مَا لَهُ مِنْ قَاعِدِهِ
سَمَّيْتُهَا الْفَرَايِدَ الْبَهِيَّةَ
وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ سَلِيلُ الْأَهْدَلِ
وَلَسَلُّوكِ شَرْعِيهِ نَبَّهَنَا
فَضْلًا وَمَتًّا مِنْهُ مَا لَمْ نَعْلَمِ
وَالسُّنَّةَ الْعَرَاءِ وَالْقُرْآنِ
وَمِنَّةٍ أَوْصَلَهَا إِلَيْنَا
أَوْلَاهُ لَا نُحْصِي لَهُ إِنْعَامًا
لِعَبْدِهِ مِنْ فَضْلِهِ الْمَدِيدِ
عَلَى النَّبِيِّ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ
وَصَاحِبِهِ الْأَفَاضِلِ الْأَبْرَارِ
عَلَى سَبِيلِهِمْ إِلَى الْقِيَامَةِ
لَا سِيَّمَا الْفِقْهَ أَسَاسُ التَّقْوَى
إِذْ هُوَ لِلْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ
فُرُوعُهُ بِالْعَدِّ لَا تَنْحَصِرُ
فَحِظُّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْفَوَائِدِ
وَجِزَةٌ مُتَقَنَّةٌ مُحَرَّرَةٌ
كُلِّيَّةٌ مُقَرَّبَةٌ لِلْفَائِدَةِ
لِجَمْعِهَا الْقَوَاعِدَ الْفِقْهِيَّةَ

لَخَصَّتْهَا بِعَوْنِ رَبِّي الْقَادِرِ
مُصَنَّفِ الْحَبْرِ السُّيُوطِيِّ الْأَجَلِّ
إِشَارَةً مِنْ شَيْخِنَا الشَّهَابِ
أَعْنِي الصَّفِيِّ أَحْمَدَ بْنَ التَّاشِرِيِّ
جَزَاهُ رَبِّي أَفْضَلَ الْجَزَاءِ
فَإِنَّهُ أَمَرَنِي فِيمَا غَبَرَ
وَقَدْ رَأَى كُرَّاسَةً كَتَبْتُهَا
وَلَمْ أَكُنْ فَرَعْتُ مِنْ نِظَامِهَا
وَقَالَ لِي قَوَاعِدَ الْفِقْهِ انْظِمِ
فَلَمْ يُسَاعِدْنِي الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ
لِكَثْرَةِ الْأَشْعَالِ وَالْعَوَائِقِ
ثُمَّ أَفْقُتُ فَاثْتَلْتُ أَمْرَهُ
وَإِنْ أَكُنْ لَسْتُ لِدَاكَ أَهْلًا
وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا
وَأَنْ يَكُونَ نَظْمُهَا مِنَ الْعَمَلِ
وَأَنْ يَدُومَ نَفْعُهَا لِي وَلِمَنْ
فَإِنَّهُ يُجِيبُ مَنْ دَعَاهُ
وَقَدْ جَعَلْتُهَا عَلَى أَبْوَابِ

مِنْ لُجَّةِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ
جَزَاهُ خَيْرًا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ
عَالِي الْجَنَابِ مُرْشِدِ الطُّلَّابِ
حَاوِي الْمَعَالِي وَالْجَمَالِ الْبَاهِرِ
عَنِّي وَزَادَهُ مِنْ الْعَطَاءِ
بِنَظْمِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْغُرُرِ
مِنْ مَنَحَةِ الْوَهَّابِ وَاسْتَصْحَبْتُهَا
فَحَثَّنِي جِدًّا عَلَى إِتْمَامِهَا
يَنْفَعُ بِهَا الطُّلَّابَ مُوَلِي النَّعَمِ
بِالسَّعْيِ فِي مَأْمُورِهِ عَلَى الْأَثَرِ
بِالنَّفْسِ وَالْعِيَالِ وَالْعَلَائِقِ
وَحُضْتُ لِدُرِّ التَّيْرِ بِحُرِّهِ
وَمَطَلَبِي مِنْهُ الدُّعَاءُ فَضَلَا
إِعَانَةً بِحَقِّهِ تُوفِيهَا
لِوَجْهِهِ وَخَالِصًا مِنَ الْعَلَلِ
حَصَّلَهَا عَنِّي فِي كُلِّ زَمَانِ
وَلَا يَخِيبُ أَحَدٌ رَجَاهُ
وَرَبِّي الْمُلْهُمُ لِلصَّوَابِ

الباب الأول

في القواعد الخمس البهيّة التي يرجع إليها جميع المسائل الفقهيّة

الفقيه مبني على قواعد
وبعدّها اليقين لا يزال
وتجلبب المشقة التيسيرا
رابعها فيما يقال الضرر
خامسها العادة قل محكمه
بل بعضهم قد رجع الفقه إلى
وهي اعتبار الجلب للمصالح
بل قال قد يرجع كله إلى
وإذ عرفت الخمس بالتجميل

خمس هي الأمور بالمقاصد
بالشك فاستمع لما يقال
ثالثها فكن بها خيرا
يُزال قولاً ليس فيه غرر
فهذه الخمس جميعاً مُحكمه
قاعدة واحدة مكمّلاً
والدرء للمقاصد القبائح
أول جزئي هذه وقبلاً
فهاك ذكرها على التفصيل

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

الأصل في الأمور بالمقاصد
من إنّما الأعمال بالنيّات
قالوا وذا الحديث ثلث العلم
وهو في سبعين باباً يدخل
ثمّ كلام العلماء في النيّة

ما جاء في نصّ الحديث الوارد
وهو مروى عن الثقات
وقيل رُبّعهُ فجُلّ بالفهم
عن الإمام الشافعي يُنقل
من أوجه كالشّرط والكيفيّة

وَالْوَقْتِ وَالْمَقْصُودِ مِنْهَا وَالْمَحَلِّ
مَقْصُودُهَا التَّمْيِيزُ لِلْعِبَادَةِ
كَمَا تَمَيَّزُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ
فَلَمْ تَكُنْ تُشْرَطُ فِي عِبَادَةِ
كَذَلِكَ التُّرُوكُ مَعَ خِلَافٍ
وَيُشْرَطُ التَّعْيِينُ فِيمَا يَلْتَبِسُ
وَكُلُّ مَا لِنِيَّةِ الْفَرَضِ افْتَقَرَ
وَاسْتَثْنَيْنِ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمَمَا
وَحَيْثُمَا عَيْنٌ وَالتَّعْيِينُ لَا
وَخَرَجَتْ أَشْيَاءٌ كَرَفَعِ الْأَكْبَرِ
وَوَاجِبٌ فِي الْفَرَضِ أَنْ تَعَرَّضَا
لِكِنِّهِ لَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ
وَمَا كَفَى التَّوَكِيلُ فِيهَا أَصْلًا
وَاعْتَبِرَ الْإِخْلَاصُ فِي الْمَنُويِ فَلَا
وَاسْتَثْنَيْتُ أَشْيَاءَ كَالْتَّحِيَّةِ
وَوَقَّتُهَا فِي قَوْلِ كُلِّ قَادَةٍ
وَنَحْوِهَا وَاسْتَثْنَيْتُ مِنْهُ صُورَ
وَقَرْنُهَا بِكُلِّ لَفْظِ الْأَوَّلِ
نَحْوِ الصَّلَاةِ لَكِنِ الْمُخْتَارُ

فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلُ مِنْ غَيْرِ حَلَلٍ
مِمَّا يَكُونُ شِبْهَهَا فِي الْعَادَةِ
فِي رُتَبِ كَالْغُسْلِ وَالتَّوَضُّعِ
لَمْ تَشْتَبِهْ هَيْئَتُهَا بِعَادَةِ
فِي بَعْضِهَا وَالتَّدْبُ غَيْرُ خَافٍ
دُونَ سِوَاهُ فَاحْفَظِ الْأَصْلَ وَقَسْ
فَنِيَّةُ التَّعْيِينِ فِيهِ تُعْتَبَرُ
لِلْفَرَضِ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
يُشْرَطُ تَفْصِيلًا وَأَخْطَا بَطْلًا
مِنْ حَدِيثِ لِعَالِطٍ عَنْ أَصْغَرَ
فِيهَا لَهُ لَا لِالْأَدَاءِ وَالْقَضَا
لِلْفَرَضِ فِي نَحْوِ الصِّيَامِ وَالْوُضُوءِ
وَاسْتَثْنَيْنِ مَهْمَا تُقَارَنُ فِعْلًا
تَصِحُّ بِالتَّشْرِيكِ فِيمَا نُقِلَا
مَعَ غَيْرِهَا تَصِحُّ فِيهَا النَّيَّةُ
مُقَارِنًا لِأَوَّلِ الْعِبَادَةِ
كَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ مِمَّا قَدْ ذَكَرُ
إِنْ كَانَ ذِكْرًا وَاجِبًا عَلَى الْجَلِيِّ
لِلْبَعْضِ يَكْفِي عُرْفًا اسْتِحْضَارُ

كَذَلِكَ قَرْنُهَا عَلَى التَّحْقِيقِ بِالْأَوَّلِ النَّسْبِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ
 وَلَيْسَ ذِكْرًا يَجِبُ اسْتِصْحَابُهَا إِلَى الْفِرَاعِ بَلْ كَفَى انْسِحَابُهَا
 أَمَّا مَحَلُّهَا فَقَلْبُ النَّاوِي فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِإِلَّا مَنْاَوِي
 فَلَيْسَ يَكْفِي اللَّفْظُ بِاللِّسَانِ مَعَ انْتِفَائِهَا مِنَ الْجَنَانِ
 وَاللَّفْظُ وَاللِّسَانُ حَيْثُ اخْتَلَفَا فَلْيُعْتَبَرِ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ خَفَا
 وَشَرْطُهَا التَّمْيِيزُ وَالْإِسْلَامُ وَالْعِلْمُ بِالْمَنْوِيِّ يَا هَمَامُ
 وَعُدَّ أَيْضًا فَقَدْ مَا يَنَافِي وَنِيَّةُ الْقَطْعِ مِنَ الْمَنَافِي
 وَمِنْهُ رَدَّةٌ وَفَقْدُ الْقُدْرَةِ أَيْضًا عَلَى الْمَنْوِيِّ فَافْقَهُ أَمْرَهُ
 وَمِنْهُ فَقْدُ الْجُزْمِ وَالْتَرَدُّ لَكِنْ هُنَا مُسْتَتْنِيَاتٌ تَرِدُ
 وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ رُكْنٌ أَوْ تُعَدُّ شَرْطًا وَمَا قُدِّمَ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ
 وَفِي الْيَمِينِ حَصَّصَتْ مَا عَمَّمَا وَلَمْ تُعَمِّمْ مَا يُحْصُ جَزْمًا
 وَنِيَّةُ اللَّافِظِ قَوْلًا يُجْمَلُ مَقَاصِدُ اللَّفْظِ عَلَيْهَا تُحْمَلُ
 وَاسْتُثْنِيَ الْيَمِينُ عِنْدَ مَنْ حَكَمَ فَهِيَ عَلَى نِيَّتِهِ لَا ذِي الْقَسَمِ
 وَالْفَرْضُ رُبَّمَا تَأَدَّى فِعْلُهُ بِنِيَّةِ التَّفْلِ اسْتِبَانٍ نَقْلُهُ
 خَاتِمَةٌ وَاعْلَمَ بِأَنَّ النَّيَّةَ بِحَسَبِ الْأَبْوَابِ فِي الْكَيْفِيَّةِ
 كَنِيَّةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالْحُجِّ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك

دليلها من الحديث يافتي
من طرق عديدة وتدخل
وتحتها قواعداً مستكثرة
من ذلك الأصل كما استباننا
والأصل فيما أصل الأئمة
وحيثما شك أمرؤ هل فعلاً
أو في القليل والكثير حملاً
كذلك مما قعدوا الأصل العدم
والأصل في الحادث أن يقدر
والأصل في الأشياء الإباحة إلا
كذا يقال الأصل في الأفضاع
وفي الكلام أصل الحقيقة
والأصل والظاهر في الحكم متى
فالأصل إن مجرد احتمال
ورجح الظاهر جزماً إن غدا
أو سبب عريف وعادة أو
والأصل رجحه على الأصح إن

في مسلم وغيره قد ثبتنا
جميع الأبواب كما قد أصلوا
اندرجت فهاكها محبرة
بقاء ما كان على ما كنا
براءة الذمة يا ذا الهمة
أو لا فالأصل أنه لم يفعل
على القليل حسباً تأصلاً
فأعرف فروع ما يجي وما قدم
بأقرب الزمان فيما فرراً
إن دلّ للخطر دليل قبيلاً
الخطر مطلقاً بلا دفاع
رزقك الله علاً توفيقه
تعارضاً ففيه تقسيم أتى
عارضه رجح بجزم القال
لسبب نصب شرعاً مسنداً
يكون معه عاضد به قوي
سبب الاحتمال ضعفه زكن

وَرَجَّحَ الظَّاهِرَ فِي الْأَصَحِّ مَا
 وَحَيْثُمَا تَعَارَضَ الْأَصْلَانِ
 وَفُؤَةُ الْأَصْلِ بِعَاضِدٍ حَصَلَ
 وَجَزُمُوا بِأَحَدِ الْأَصْلَيْنِ فِي
 تَتَمَّةٍ وَالظَّاهِرَانِ رُبَّمَا
 فَوَائِدُ وَرُبَّمَا الْيَقِينُ
 وَذَلِكَ فِي مَسَائِلٍ مُنْحَصِرَةٍ
 وَزَادَ فِيهَا النَّوَوِيُّ عِدَّةً
 وَالشَّكُّ أَضْرُبٌ ثَلَاثَةٌ جَرَى
 وَمَا عَلَى أَصْلِ مُبَاحٍ يَطْرَأُ
 وَالشَّكُّ وَالظَّنُّ بِمَعْنَى فَرْدٍ
 خَاتِمَةٌ وَالْأَصْلُ قَدْ يُعْبَرُ
 كَانَ قَوِيًّا بِأَنْضِبَاطٍ وَسِمَا
 فَرَجَّحَ الْأَقْوَى عَلَى بَيَانِ
 مِنْ ظَاهِرٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا وَصَلَ
 حِينَ وَيَجْرِي الْخُلْفُ حِينًا فَأَعْرِفِ
 تَعَارَضًا وَهُوَ قَلِيلٌ فَأَعْلَمَا
 زَوَالُهُ بِالشَّكِّ يَسْتَتِينُ
 تُحْكِي عَنِ ابْنِ الْقَاصِ فِيمَا ذَكَرَهُ
 كَذَلِكَ السُّبُكِيُّ زَادَ بَعْدَهُ
 شَكُّ عَلَى أَصْلِ مُحَرَّمٍ طَرَأَ
 وَمَا يَكُونُ أَضْلُهُ لَا يُدْرَى
 فِي كُتُبِ الْفِقْهِ بِغَيْرِ جَحْدٍ
 عَنْهُ بِالِاسْتِصْحَابِ فِيمَا ذَكَرُوا

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير

وَأَضْلُهَا الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ
 وَكُلُّ تَخْفِيفٍ أَتَى فِي الشَّرْعِ
 وَأَعْلَمُ بِأَنَّ سَبَبَ التَّخْفِيفِ
 وَذَلِكَ الْإِكْرَاهُ وَالنَّسْيَانُ
 وَسَفَرٌ وَمَرَضٌ وَنَقْصُ
 مِمَّا رَوَاهُ الْعُلَمَاءُ الْأَخْبَارُ
 مُخْرَجٌ عَنْهَا بِغَيْرِ دَفْعٍ
 فِي الشَّرْعِ سَبْعَةٌ عَلَى تَوْقِيفِ
 وَالْجَهْلُ وَالْعُسْرُ كَمَا أَبَانُوا
 فَهَذِهِ السَّبْعَةُ فِيمَا نَصُّوا

وَالْقَوْلُ فِي صَبْطِ الْمَشَاقِ مُخْتَلِفٌ
وَالشَّرْعُ تَخْفِيفَاتُهُ تَنْقَسِمُ
تَخْفِيفُ إِسْقَاطٍ وَتَنْقِيسٍ يَلِي
تَخْفِيفُ تَأْخِيرٍ وَتَرْخِيسٍ وَقَدْ
وَرُخِصَ الشَّرْعُ عَلَى أَقْسَامٍ
وَاجِبَةٌ كَالْأَكْلِ لِلْمُضْطَّرِّ
بِشَرْطِهِ وَمَا يُبَاحُ كَالسَّلَامِ
كَالْجُمُعِ أَوْ مَكْرُوهَةٌ كَالْقَضْرِ فِي
تَخْتِيمِ الْأَمْرِ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ
وَرُبَّمَا تُعْكَسُ هَذِي الْقَاعِدَةُ
وَقَدْ يُقَالُ مَا طَعَى عَنْ حَدِّهِ

بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ فِيمَا قَدْ عُرِفَ
سِتَّةَ أَنْوَاعٍ كَمَا قَدْ رَسَمُوا
تَخْفِيفُ إِبْدَالٍ وَتَقْدِيمِ جَلِي
تَخْفِيفُ تَغْيِيرٍ يُزَادُ فَلْيَعُدُّ
قَدْ وَرَدَتْ بِحَسَبِ الْأَحْكَامِ
وَسُنَّةٌ كَالْقَضْرِ ثُمَّ الْفِطْرِ
وَمَا يَكُونُ تَرْكُهُ هُوَ الْأَتَمُّ
دُونَ ثَلَاثٍ مِنْ مَرَاجِلَ تَفِي
كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ الْمُتَّبِعُ
لَدَيْهِمْ فَهِيَ أَيْضًا وَارِدَةٌ
فَإِنَّهُ مُنْعَكِسٌ بِضَدِّهِ

القاعدة الرابعة: الضرر يزال

وَأَصْلُهَا قَوْلُ النَّبِيِّ لَا ضَرَرَ
قَالُوا وَيَنْبِئُنِي عَلَيْهَا مَا لَا
ثُمَّ بِهَا قَوَاعِدٌ تَعْتَلِقُ
مِنْهَا الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمُحْتَظَرَّ
وَمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ قُدِرَ
لَكِنَّهُ خَرَجَ عَنْ ذَا صُورٍ

وَلَا ضِرَارَ حَسَبًا قَدْ اسْتَقَرَّ
يُحْضَرُ أَبْوَابًا فَاعِ الْمَقَالَا
كَمَا حَكَى الْمُؤَلِّفُ الْمُحَقِّقُ
بِشَرْطِهَا الَّذِي لَهُ الْأَصْلُ اعْتَبِرْ
بِقَدْرِهَا حَتَّمَا كَأَكْلِ الْمُضْطَّرِّ
مِنْهَا الْعَرَايَا وَاللَّعَانُ يُذَكَّرُ

فَأَيْدِيَهُ ثُمَّ الْمَرَاتِبُ هُنَا
ضُرُورَةٌ وَحَاجَةٌ وَمَنْفَعَةٌ
وَكُلُّ مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطْلًا
وَعَدَّ مِنْ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ الضَّرْرُ
لَكِنَّهُ اسْتَثْنِي مَهْمَا يَكُونُ
فَإِنَّهُ يُرْتَكَبُ الَّذِي يَخْفَى
وَرَجَّحُوا دَرَّةَ الْمَفَاسِدِ عَلَى
فَحَيْثُمَا مَضْلَحَةٌ وَمَفْسَدَةٌ
خَاتِمَةٌ وَالْحَاجَةُ الْمَشْهُورَةُ
لَا فَرْقَ أَنْ تَعُمَّ أَوْ تَخْصَّصَا

القاعدة الخامسة : العادة محكمة

وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ زُكِنَا
وَاعْتَبِرْتُ كَالْعُرْفِ فِي مَسَائِلِ
ثُمَّ لَهَا مَبَاحٌ مُهِمٌّ
أَوَّلُهَا فِيمَا بِهِ تَثْبُتُ ذِي
فَتَارَةٌ بِمَرَّةٍ جَزْمًا وَفِي
وَتَارَةٌ يُشْتَرَطُ التَّكْرُرُ
كَقَائِفٍ وَمَا بِهِ التَّصْيُدُ

وَتَارَةً لَا بُدَّ مِنْ تَكَرُّرِ
حَالِ الصَّيِّ بِالمَمَّاكَسَةِ لَهُ
مَبْحَثُ العَادَةِ لَيْسَتْ تُعْتَبَرُ
وَحَيْثُمَا تَعَارَضَ العُرْفُ الجَلِي
إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالشَّرْعِ حُكْمٌ اعْتَلَقَ
وَالعُرْفُ إِنْ عَارَضَهُ الوُضْعُ فَفِي
فَبَعْضِ الحَقِيقَةِ اللَّفْظِيَّةِ
وَقِيلَ إِنْ يَعُمُّ وَضْعٌ قَدَّمَ
وَالعَامُّ وَالحَاصُّ مِنَ العُرْفِ مَتَى
وَهُوَ أَنَّ الحَاصَّ حَيْثُ حُصِرَا
مَبْحَثُ العَادَةِ هَلْ تُنَزَّلُ
وَعَالِبُ التَّرْجِيحِ فِي الفُرُوعِ لَا
تَحْتِمُ العِبْرَةَ بِالعُرْفِ الَّذِي
وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْضَبِطْ شَرْعًا وَلَا

إِلَى حُصُولِ الظَّنِّ كَاخْتِبَارِ
قَبْلَ البُلُوغِ وَسِوَاهَا نَقَلَهُ
إِلَّا لَدَى اطِّرَادِهَا كَمَا اشْتَهَرَ
وَالشَّرْعُ فَلْيَقَدِّمَنَّ لِالأَوَّلِ
فِي إِنْ يَكُنْ فَهُوَ بِتَقْدِيمِ أَحَقِّ
مُقَدِّمٍ عَنْهُمْ خِلَافٌ قَدْ قُنِيَ
وَبَعْضُ الدَّلَالَةِ العُرْفِيَّةِ
وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فِيهِ فَاعْلَمَا
تَعَارَضًا فَفِيهِ ضَابِطٌ أَتَى
لَمْ يُعْتَبَرَ أَصْلًا وَإِلَّا اعْتُبِرَا
مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ خِلَافٌ يُنْقَلُ
يَكُونُ كَالشَّرْطِ كَمَا تَأَصَّلَا
قَارَنَ مَعَ سَبْقِي لَهُ فِي المَأْخِذِ
وَضَعًا فَلِلعُرْفِ رُجُوعُهُ انْجِلَا

الباب الثاني

في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا يخص من الصور الجزئية

وَهَاكَ نَظْمَ أَرْبَعِينَ قَاعِدَهُ
وَهِيَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ
وَرَبَّمَا اسْتَثْنِي مِنْهَا صُورُ
فَهِيَ عَلَى التَّحْقِيقِ أَغْلَبِيَّةُ
وَهَا أَنَا أَشْرَعُ فِي نِظَامِهَا
مُعَقَّبًا كَلًّا بِمَا يُسْتَثْنَى
مَسْرُودَةٌ وَاحِدَةٌ فَوَاحِدَهُ
لَا تَنْحَصِي صُورَهَا الْجُزْئِيَّةَ
لَكِنَّهَا قَلِيلَةٌ تَنْحَصِرُ
كَغَالِبِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ
رَاجِيًا الْعَوْنَ عَلَى إِتْمَامِهَا
مِنْهَا وَمَا يَعْرِضُ لِي فِي الْأَثْنَى

القاعدة الأولى : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

الاجتهاد عندهم لا ينقض
واستثن منها صوراً في الجملة
وقسمة الإجماع حيثما تقم
كذلك التقويم إن يعثر على
والحكم للخارج بالشهود إن
قلت وفي استثناء بعض ذي الصور
خاتمة وينقض القضاء في
للنص أو إجماع أو قياس
بالاجتهاد مطلقاً إذ يعرض
نقض الإمام لحي من قبله
بينه بعلط الذي قسم
صفة نقص أو زيادة تلاً
أقامها الداخل فيما قد زكن
من هذه عند التأمل النظر
مواضع فانقضه إن يخالف
غير حفي عند كل الناس

أَوْ خَالَفَ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ عَنِ الْقَرَأِي هَذِهِ مُحْكِيَّةَ
أَوْ كَانَ مَا حُكِمَ لَا دَلِيلَ لَهُ عَلَيْهِ فَالسُّبُكِيُّ أَيْضًا نَقَلَهُ
قَالَ وَمَا خَالَفَ شَرْطَ مَنْ وَقَفَ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ عِنْدَ مَنْ عَرَفَ
وَوُخِلَفَ مَا عَلَيْهِ قَوْلُ الْأَرْبَعَةِ كَالْخُلْفِ لِلْإِجْمَاعِ فَانْقُضَ مَشْرَعَهُ

القَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ

وَالْحِلُّ وَالْحَرَامُ حَيْثُ اجْتَمَعَا فَعَلَّبِ الْحَرَامَ مَهْمَا وَقَعَا
وَوَحَرَجَتْ عَنْهَا عَلَى بَيَانِ أَشْيَا كَالْإِجْتِهَادِ فِي الْأَوَانِي
وَفِي الثِّيَابِ بَلِّ وَفِي الْمَنْسُوجِ مِنْ حَزْرٍ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا قَدْ زُكِنَ
وَلَوْ رَمَى لِطَائِرٍ فَوْقَعَا بِالْأَرْضِ مَجْرُوحًا فَمَاتَ مُسْرِعًا
فَأِنَّهُ حَلٌّ وَلَوْ عَامَلَ مَنْ أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامٌ لَوْ هُنَّ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْرِفُ عَيْنُهُ فَلَا يَحْرُمُ لَكِنْ كُرْهُهُ تَأْصَلَا
وَقَدْ رَأَى تَحْرِيمَهُ الْغَزَالِي وَهُوَ مِنْ الْأَحْوَطِ فِي الْمَقَالِ
كَذَلِكَ الْأَخْذُ مِنَ السُّلْطَانِ إِنْ فِي يَدِهِ الْحَرَامُ يَغْلِبُ فَاسْتَبِينَ
وَالشَّأُءُ مَهْمَا بِحَرَامٍ تَعْتَلِفُ فَلَحْمُهَا وَدَرُّهَا بِالْحِلِّ صِفِ
كَذَا إِذَا مَا اسْتُهْلِكَ الْحَرَامُ أَوْ قَارَبَ الْإِسْتِهْلَاكَ فِيمَا قَدْ رَأُوا
وَهَذِهِ الصُّورَةُ تَحْتَهَا صُورٌ كَخَلْطِ مُحْرَمٍ بِغَيْرِ مَا انْخَصَرَ
فَائِدَةٌ وَالضَّبْطُ لِلْمَحْضُورِ مِنْ مُهْمِ الْأَشْيَاءِ لِكُثْرِ مَا يَعْنُ
فَمَا كَأَلْفِ غَيْرِ مَحْضُورٍ يُعَدُّ وَمَا كَعِشْرِينَ فَمَحْضُورٌ وَرَدُّ

وَمَا يَكُونُ بَيْنَ ذَيْنِ الْحَقِّ
مُهْمَةً يَدْخُلُ فِي ذِي الْقَاعِدَةِ
وَهُوَ بِأَنْ يَجْمَعَ عَقْدٌ مُنْفَرِدٌ
وَحَيْثُمَا جَرَى فَعَنْ قَوْلَيْنِ
وَالْأَرْجَحُ الصَّحَّةُ فِي ذِي الْحِلِّ
وَجَرِيَانُ الْخُلْفِ فِيهِ يُشْتَرَطُ
فَإِنْ تُرِدَ تَحْقِيقَهَا بِلَا خَلِّ
وَهَا هُنَا قَاعِدَةٌ تَدْخُلُ فِي
فَحَيْثُمَا اجْتَمَعَ جَانِبُ السَّفَرِ
وَهَذِهِ تَدْخُلُ فِيهَا قَاعِدَةٌ
فَالْمُقْتَضِي مَعَ مَانِعٍ إِذَا اجْتَمَعَ
وَاسْتُثْنِيَتْ مَسَائِلٌ مِنْهَا ذَكَرَ
بِمُسْلِمِينَ وَاخْتِلَاطِ الشُّهَدَا
مِثْلَ الصَّلَاةِ وَاجِبًا كَمَا ذَكَرَ
إِنْ سَتَرْتَ جُزْءًا مِنَ الْوَجْهِ وَفِي
وَمِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ حَتَّمَا هَاجَرْتَ
خَاتِمَةً وَلِلصَّحَابِ قَاعِدَةٌ
وَلَفْظُهَا عِنْدَهُمُ الْحَرَامُ لَا

بِالظَّنِّ ثُمَّ اسْتَفْتِ لِلْقَلْبِ النَّقِيِّ
تَفْرِيقُنَا الصَّفْقَةَ وَهِيَ وَاحِدَةٌ
حِلًّا وَحَرْمًا وَبِأَبْوَابٍ تَرِدُ
لَمْ يَخْلُ فِي الْغَالِبِ أَوْ وَجْهَيْنِ
وَالْآخِرُ الْبُطْلَانُ أَيُّ فِي الْكُلِّ
لَهُ شُرُوطٌ وَلَهَا الْأَصْلُ ضَبَطُ
فَرَاجِعِ الْأَصْلِ وَجَانِبِ الْمَلَلِ
هَذَا فَهَذَا كَمَا بِلَا تَوَقُّفٍ
وَضِدُّهُ غُلَبَ جَانِبِ الْحَضَرِ
أَيْضًا فَخُذْهَا لَا حُرْمَتَ الْقَائِدَةِ
يُغَلَّبُ الْمَانِعُ حَيْثُمَا وَقَعَ
مَسْأَلَةُ اخْتِلَاطِ مَوْتَى مَنْ كَفَرَ
بِعَيْرِهِمْ فَغَسَلُ كُلِّهِمْ غَدَا
كَذَا عَلَى الْأُنْثَى بِالْإِحْرَامِ حُظْرُ
صَلَاتِهَا يَجِبُ ذَاكَ فَاعْرِفِ
وَلَوْ تَكُونُ وَحْدَهَا قَدْ سَافَرْتَ
مَشْهُورَةٌ بِعَكْسِ هَذَا وَارِدَةٌ
يُحْرَمُ الْحَلَالُ فِيمَا نُقِلَا

القاعدة الثالثة : الإيثار بالقرب مكره

وَيُكْرَهُ الْإِيثَارُ شَرْعًا بِالْقُرْبِ
فَفِي أُمُورِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَفِي
قِيلَ وَفِي كَلَامِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ
وَلِلسُّيُوطِيِّ هُنَا تَفْصِيلٌ
حَاصِلُهُ الْإِيثَارُ إِنْ أَدَّى إِلَى
أَوْ تَرَكَ سُنَّةً أَوْ ارْتَكَبَ
أَوْ ارْتَكَبَ غَيْرَ أَوْلَى فَلَیْعَدُّ
فَرْعٌ وَرَبَّمَا عَلَى ذِي الْقَاعِدَةِ
فِي صُورَةِ الْمَجْرُورِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ
وَقَدْ أُجِيبَ أَنَّ نَقْضَهُ انْجَبَرَ
أَمَّا سِوَاهَا فَهُوَ فِيهِ مُسْتَحَبٌ
حَظَّ التُّفُوسِ حُسْنُهُ غَيْرُ خَفِيِّ
مَا يِقْتَضِي فِي قُرْبٍ أَنْ يَحْرَمَا
فَاطْفَرُ بِهِ فَإِنَّهُ جَلِيلٌ
إِهْمَالٍ وَاجِبٍ فَحَظَرَهُ انْجَبَى
كُرَهُ فَمَكْرُوهٌ بِلَا ارْتِيَابٍ
خِلَافَ أَوْلَى وَهُوَ قَوْلُ مُعْتَمَدٍ
تُشَكِّلُ مَنْدُوبِيَّةُ الْمُسَاعَدَةِ
صَفًّا لِمَا وَرَاءَهُ كَمَا زُكِنَ
بِنَيْلِهِ فَضْلَ التَّعَاوُنِ الْأَبْرَرِ

القاعدة الرابعة : التابع تابع

رَابِعُهَا التَّابِعُ تَابِعٌ وَفِي
أَوْلَاهَا قَوْلُهُمُ التَّابِعُ لَا
كَذَلِكَ الْمَتَّبِعُ إِنْ يَسْقُطُ سَقَطَ
وَاسْتُثْنِيَ التَّحْجِيلُ فِي نَحْوِ الْيَدِ
وَالْفَرْعِ فِيمَا فَعَدُوهُ يَسْقُطُ
وَرَبَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْفَرْعِ
مَضْمُونَهَا قَوَاعِدٌ لَا تَخْتَفِي
يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ كَمَا تَأَصَّلَا
تَابِعُهُ كَمَا لَدَيْهِمْ انْضَبَطَ
كَذَلِكَ الْغُرَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ
إِنْ سَقَطَ الْأَصْلُ كَمَا قَدْ ضَبَطُوا
وَالْأَصْلُ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الشَّرْعِ

ثَالِثُهَا التَّابِعُ لَا يُقَدِّمُ أَصْلًا عَلَى الْمَتَّبِعِ فِيمَا جَزَمُوا
 وَفِي تَوَابِعِ الْأُمُورِ اغْتَفَرُوا مَا لَمْ يَكُنْ فِي غَيْرِهَا يُغْتَفَرُ
 وَنَحْوَهَا فِي الشَّيْءِ ضِمْنًا يُغْتَفَرُ مَا لَا يَكُونُ فِيهِ قَصْدًا مُغْتَفَرُ
 وَرُبَّمَا قَالُوا بِالْإِثْنِ اغْتَفَرَا مَا لَيْسَ فِي أَوَائِلِ مُغْتَفَرَا
 وَلَا وَائِلِ الْعُقُودِ أَكَّادُوا بِمَا بِهِ الْآخِرُ لَا يُؤَكَّدُ
 وَهِيَ عِبَارَاتٌ بِمَعْنَى مُتَّحِدٌ وَهَذِهِ تُعَدُّ فِيمَا يَطَّرِدُ

القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

تَصَرَّفُ الْإِمَامُ لِلرَّعِيَّةِ أَنْ يَطَّ بِالمصلحة المرعية
 وَهَذِهِ نَصٌّ عَلَيْهَا الشَّافِعِي إِذْ قَالَ قَوْلًا مَا لَهُ مِنْ دَافِعِ
 مَنْزِلَةُ الْإِمَامِ مِنْ مَرَعِيَّةِ مَنْزِلَةُ الْوَلِيِّ مِنْ مَوْلِيَّةِ
 وَأَصْلُهَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ فِيمَا حَكَاهُ الْأَصْلُ فَانظُرْ مَا ذَكَرُ
 فَيَلْزَمُ الْإِمَامَ فِي التَّصَرُّفِ عَلَى الْأَنْفَامِ مَنْهَجُ الشَّرْعِ الْوَفِيِّ
 فَلَا يَجُوزُ نَصْبُهُ لِفَاسِقٍ يَوْمٌ فِي الصَّلَاةِ بِالْخُلَاقِ
 وَهَذِهِ الصُّورُ عُذَّتْ وَاحِدَةً مِنْ الَّتِي انْطَوَتْ عَلَيْهَا الْقَاعِدَةُ

القاعدة السادسة: الحدود تسقط بالشبهات

وَبِاتِّفَاقِ الْخُدُودِ تَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ حَسْبَمَا قَدْ ضَبَطُوا
 وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ وَرَدَا مِنْ طَرِيقِ عَدِيدَةٍ وَاعْتُمِدَا

لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهَا فِيمَنْ فَعَلَ وَارِدَةً أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ مَحَلٍّ
لَكِنَّهَا لَا تُسْقِطُ التَّعْزِيرَ عِنْدَهُمْ وَتُسْقِطُ التَّكْفِيرَ
وَشَرْطُهَا الْقُوَّةُ فِيمَا ذَكَرُوا جَزْمًا وَإِلَّا فَهِيَ لَا تُؤَثِّرُ

السَّابِعَةُ وَالْقَامِنَةُ

الْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ ، وَحَرِيمُ الشَّيْءِ بِمَنْزِلَتِهِ

وَالْحُرُّ غَيْرٌ دَاخِلٍ تَحْتَ الْيَدِ فِي قَوْلٍ كُلِّ عَالِمٍ مُعْتَمِدٍ
وَاللَّحْرِيمِ حُكْمٌ مَا قَدْ جُعِلَا لَهُ حَرِيمًا حَسَبًا تَأْصَلَا
وَأَصْلُهَا الْحَلَالُ بَيْنَ إِلَى آخِرِهِ مِنَ الْحَدِيثِ اتَّصَلَا
وَيَدْخُلُ الْحَرِيمُ فِي الْمُحْتَمِّمِ جَزْمًا وَفِي الْمَكْرُوهِ وَالْمُحَرَّمِ
وَكُلُّ مَا حُرِّمَ فَالْحَرِيمُ لَهُ دَوَامًا حُكْمُهُ التَّحْرِيمُ
إِلَّا حَرِيمَ دُبُرِ الزَّوْجَةِ مَا يَكُونُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهَا فَاعْلَمَا
وَالْمَلِكُ فِي الْحَرِيمِ لِلْمَعْمُورِ لِمَالِكِ الْمَعْمُورِ فِي الْمَشْهُورِ
ثُمَّ حَرِيمُ الْمَسْجِدِ اجْعَلْ حُكْمَهُ كَحُكْمِهِ فِي مَالِهِ مِنْ حُرْمَتِهِ
قُلْتُ وَقَالَ غَيْرُهُ كَابِنِ حَجْرٍ لَمْ يَكُ كَالْمَسْجِدِ وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ
كَذَلِكَ فِي الرَّحْبَةِ الْخُلْفُ نُقِلَ وَهِيَ الَّتِي تُبْنَى لَهُ إِذْ تَتَّصِلُ
وَعَدُّهَا مِنْهُ إِلَيْهِ يَذْهَبُ فِيمَا حَكَى الْجُمْهُورُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ

التاسعة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد

ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً

إن يجتمع أمران من جنس عرف فرد ومقصودهما لم يختلف
دخل فرد منهما في الآخر أي غالباً على خلاف ظاهر

العاشرة: إعمال الكلام أولى من إهماله

وللكلام يافتى الإعمال أولى من الإهمال فيما قالوا
لكن إذا ما استويا بالنسبة إلى الكلام حسبما قد نبه
قالوا وفيها يدخل التأسيس أولى من التأكيد يا رئيس

الحادية عشر: الخراج بالضمان

ثم الخراج بالضمان وهو من لفظ الحديث التَّبَوِيَّ فاستين
لكنه خرج عن ذم المالك أعتقت المرأة عبداً للقيوي
فلائنها ولاؤه والعقل لو جنى على عصابة لها رأوا
وقد يرى في العصابات مثله يعقل في الخطأ ولا يرث له

الثانية عشر: الخروج من الخلاف مستحب

ومستحب الخروج يافتى من الخلاف حسبما قد ثبتنا
لكن مراعاة الخلاف تُشترط لها شرائط كما قد انضبط

أَلَّا يَكُونُ فِي خِلَافٍ مُوقِعَا وَلَمْ يُخَالِفْ سُنَّةَ لِمَنْ دَعَا
صَحَّتْ وَكَوْنُهُ قَوِيَّ الْمُدْرِكِ لَا كَخِلَافِ الظَّاهِرِيِّ إِذْ حُكِيَ

الثَّالِثَةُ عَشَرَ إِلَى الثَّامِنَةِ عَشَرَ

وَالدَّفْعُ فِيمَا قَالَ كُلُّ حَبْرٍ أَقْوَى مِنَ الرَّفْعِ فَجُلُّ بِالْفِكْرِ
وَلَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي الرُّخْصُ فَلَمْ يُبَحَّ لِعَاصِ التَّرْخُصِ
وَالشُّكُّ لَا تُنَاطُ أَيضًا الرُّخْصُ بِهِ كَمَا السُّبُكِيُّ عَلَى ذَلِكَ نَصُّ
ثُمَّ الرِّضَا بِالشَّيْءِ قُلُّ رِضًا بِمَا يَنْشَأُ عَنْهُ حَسَبًا قَدْ رُسِمَا
وَقَدْ يُقَالُ مَا نَشَأَ مِمَّا أُذِنُ فِيهِ فَمَا مِنْ أَثَرٍ لَهُ زُكِنُ
وَلَكِنِ اسْتُثْنِيَ مِنْهَا مَا شُرِطَ سَلَامَةُ الْعُقْبَى بِهِ كَمَا ضُبِطَ
كَضَرْبِ زَوْجٍ وَمُعَلِّمٍ وَمَنْ يَلِي وَتَعَزِيرَاتٍ قَاضٍ فَاغْلَمَنْ
ثُمَّ السُّؤَالُ عِنْدَهُمْ مُعَادُ أَيُّ فِي الْجَوَابِ حَسَبًا أَفَادُوا

الثَّامِنَةُ عَشَرَ: لَا يُنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ

إِغْلَمَ هُدَيْتَ أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ كَمَا قَدْ أَعْرَبُوا
وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ الْمَذْكُورَةُ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مَا نُورَهُ
وَرَبَّمَا اسْتُثْنِيَ مِنْ هَذَا صُورُ مِنْهَا سُكُوتُ الْبِكْرِ إِذْ مُعْتَبَرُ
كَذَا سُكُوتُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ عَدَّ نُكُولًا حَيْثُ عَنْ
وَبَعْضُ أَهْلِ ذِمَّةٍ حَيْثُ نَقَضَ فَعَهْدُ مَنْ يَسْكُتُ أَيضًا انْتَقَضَ

وَلَوْ رَأَى مَمْلُوكَهُ يُتْلِفُ مَا
 وَحَيْثُمَا سَكَتَ مُحْرِمٌ عَلَى
 وَحَيْثُ بَاعَ بِالْغَا وَقَدْ سَكَتَ
 وَلَوْ قَرَأَ بِحُضْرَةِ الشَّيْخِ وَقَدْ
 وَبَعْضُهُمْ لِغَيْرِ هَذِهِ ذَكَرَ
 قُلْتُ وَفِيهَا بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَّفَا
 لِغَيْرِهِ يَضْمَنُ بِالصَّمْتِ افْتِهَمَا
 حَلَقِ حَلَالٍ فَفِدَاهُ نُقِلَا
 عَنِ اعْتِرَافِ صَحِّهِ فِيمَا قَدْ ثَبَتَ
 سَكَتَ فَهُوَ مِثْلُ نُطْقِهِ يُعَدُّ
 أَيْضًا وَلَكِنْ لَيْسَ يَخْلُو عَنْ نَظَرِ
 مُصَنِّفًا فِيهِ أَجَادَ وَوَفَى

القاعدة التاسعة عشر: ما كان أكثر فعلًا كان أكثر فضلًا

إِعْلَمَ بَأَنِّي كُنْتُ قَدْ نَظَّمْتُ
 قَاعِدَةً مَا كَانَ رَبِّي فِعْلًا
 وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ الْمُنْتَخَبِ
 وَأَخْرَجُوا عَنْ ذَلِكَ بِضْعَ عَشْرٍ
 وَذَلِكَ الْقَصْرُ عَلَى الْإِثْمَامِ
 ثُمَّ الضُّحَى ثَمَانِ رُكْعَاتٍ أَبْرُ
 وَالْوِثْرُ مَهْمَا بِثَلَاثٍ يُفَعَّلُ
 لَكِنْ عَلَى قَوْلٍ ضَعِيفٍ نُقِلَا
 كَذَا صَلَاةُ الصُّبْحِ كَانَتْ أَفْضَلَا
 وَرُكْعَةُ الْوِثْرِ لَدَيْهِمْ أَفْضَلُ
 تَهَجُّدَ اللَّيْلِ وَإِنْ كَانَتْ أَقْلُ
 لَهُذِهِ فِيمَا مَضَى فَقُلْتُ
 فَإِنَّهُ يَكُونُ أَزْكَى فَضْلًا
 عَنِ النَّبِيِّ الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ التَّصَبُّ
 فَهَاتَهُمَا مَنْظُومَةً كَدُرَّ
 يَفْضَلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ
 وَإِنْ يَكُنْ أَكْثَرَهَا ثِنْتِي عَشْرُ
 فَإِنَّهَا مِمَّا يَزِيدُ أَفْضَلُ
 عَنِ الْوَسِيطِ وَالْإِمَامِ ذِي الْعُلَا
 مِنْ غَيْرِهَا وَإِنْ يَكُنْ أَطْوَلَا
 مِنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَأَيْضًا تَفْضَلُ
 وَهُوَ مَعَ الْكَثْرَةِ وَالطُّوْلِ حَصَلُ

كَذَا صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ كُسُوفِ
 وَسُنَّةِ الْفَجْرِ بِلا تَطْوِيلِ
 وَفِي الصَّلَاةِ سُورَةٌ كَمَا لَا
 وَقِيلَ بَلْ مِنْ قَدْرِهَا وَذَلِكَ مَا
 وَالْجُمُعُ فِي مَضْمَضَةٍ وَمَاتَلَا
 كَذَلِكَ الْفَضْلُ بِغَرَفَتَيْنِ
 وَالْحُجُّ وَالْوُقُوفُ مِمَّنْ رَكِبَا
 كَذَلِكَ الْمَيْقَاتُ لِلْإِهْلَالِ
 وَمَرَّةً جَمَاعَةً إِنْ صَلَّى
 مُنْفَرِدًا خَمْسًا وَعِشْرِينَ جُعِلَ
 الْبَعْضُ مِنْ أَضْحِيَّةِ تَبْرُكًا
 وَيُنَبِّغِي عَدُّكَ كُلُّ مَا أَتَى
 كَرَكْعَتِي تَحِيَّةِ الْمَسَاجِدِ
 وَاللَّفْظُ فِي اسْتِعَادَةٍ بِمَا وَرَدَ
 وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّأْمُلِ
 أَزْكَى وَلَوْ مَعَ طُولِهَا الْمَعْرُوفِ
 أَفْضَلُ مِنْهَا مَعَهُ لِلدَّلِيلِ
 أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَلَوْ قَدْ طَالَ
 لَمْ يَرِدِ الْبَعْضُ وَإِلَّا قُدِّمًا
 أَفْضَلُ مِنْ فَضْلِ بَسْتٍ حَصَلَا
 أَزْكَى مِنَ السَّتِّ بِغَيْرِ مَينِ
 أَفْضَلُ مِنْهُ مَا شِئًا تَأَدُّبًا
 أَفْضَلُ مِنْ دُورَةِ الْأَهَالِي
 أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ وَأَعْلَى
 وَهَكَذَا تَصَدَّقُ وَقَدْ أَكَلِ
 فَهُوَ عَلَى بَذْلِ الْجَمِيعِ قَدْ زَكَ
 فِيهِ الدَّلِيلُ لِلْقَلِيلِ مُثَبَّتَا
 أَفْضَلُ مِنْ إِيْتَانِهِ بِزَائِدِ
 فِي الدَّكْرِ مِنْ زِيَادَةِ فِي الْمُعْتَمَدِ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّفَضُّلِ

القاعدة العِشْرُونَ : الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ الْقَاصِرِ

وَالْمُتَعَدِّي عِنْدَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ
 وَمِنْ هُنَا فَطَلَبُ الْعِلْمِ الْعَلِيِّ
 أَنْتَى مِنَ الْقَاصِرِ فَضْلًا وَأَجَلُ
 أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ ذِي التَّنْقُلِ

وَلَكِنِ الْإِمَامُ عِزُّ الدِّينِ قَدْ أَنْكَرَ دَا الإِطْلَاقَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ
وَقَالَ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْقَاصِرَةِ أَفْضَلَ كَالِإِيْمَانِ يَا دَا الْبَاصِرَةَ

القَاعِدَةُ الحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : الفَرَضُ أَفْضَلُ مِنَ التَّفْلِ

وَالْفَرَضُ فِيمَا قَعَدُوهُ أَكْثَرُ فَضْلًا مِنَ التَّفْلِ كَمَا قَدْ ذَكَرُوا
قَالُوا وَأَجْرُ الْفَرَضِ زَائِدٌ عَلَى ثَوَابِ غَيْرِهِ بِسَبْعِينَ اعْتِقَالًا
وَرُبَّمَا اسْتُثْنِيَ مِنْ هَذِي صُورٍ وَبَعْضُهَا لِبَعْضِهِمْ فِيهَا نَظَرٌ
وَهِيَ إِبْرًا مُعْسِرٍ فَإِنَّهُ أَزْكَى مِنَ الإِنْظَارِ وَهُوَ سُنَّةٌ
وَالْبَدءُ بِالسَّلَامِ مِنْ رَدِّ أَجَلٍ كَذَا الأَذَانُ لِلْإِمَامَةِ فَضْلٌ
وَالطُّهْرُ قَبْلَ الوَقْتِ أَيْضًا أَفْضَلُ مِنْ كَوْنِهِ فِي الوَقْتِ فِيمَا يُنْقَلُ
وَالشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ زَادَ وَاحِدَهُ نَظَرَ فِيهَا فَهِيَ غَيْرُ وَارِدَةٍ
قُلْتُ وَقَدْ رَأَيْتُ صُورَتَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي الصَّيْفِ الإِمَامِ فِي الِیْمَنِ
هُمَا حَدِيثُ أَجْرِ تَارِكِ المِرَا ثُمَّ حَدِيثُ أَجْرِ مَنْ قَدْ صَبَرَ

القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ

الفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِ العِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا

فَضِيلَةُ العِبَادَةِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِهَا أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَآلِهَا مِنَ المَكَانِ فِيمَا
لَكِنَّهُ خَرَجَ عَنْ هَذَا صُورٍ قَدْ صَرَّحُوا بِهِ فَكُنْ فَهِي مَا
مِنْهَا الجَمَاعَةُ القَلِيلَةُ أَبْرٌ

فِي الْمَسْجِدِ الْقَرِيبِ إِنْ تَعَطَّلَا مِنْ الْكَثِيرِ فِي سِوَاهُ فَاعْقِلَا
وَالْجُمُعِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْلَى مِنْهُ فِي غَيْرِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَاعْرِفِ

القاعدة الثالثة والعشرون : الواجب لا يُترك إلا لواجبٍ

لَا يُتْرَكُ الْوَجِبُ يَا ذَا الْفَهْمِ إِلَّا لَوَاجِبٍ بَغَيْرِ وَهَمِ
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّ ذَا الْوَجِبِ لَا يُتْرَكُ لِلسُّنَّةِ فِيمَا أَصَّلَا
وَقَالَ آخَرُونَ قَوْلًا يُحْتَسَبُ مَا كَانَ مَمْنُوعًا إِذَا جَارَ وَجِبُ
وَجَاءَ أَيضًا غَيْرُ هَذَا فِيهَا مِنْ الْعِبَارَاتِ فَكُنْ نَبِيهَا
وَاسْتُثْنِيَتْ أَشْيَاءٌ مِنْهَا سَجْدَتَا سَهْوٍ وَمَاتَلَا كَمَا قَدْ ثَبَّتَا
وَالْقَتْلُ لِلْحَيَّةِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّوَالِي إِنْ وَقَعَ
فِي الْعِيدِ مَعَ زِيَادَةِ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ سُنَّةِ الْكُسُوفِ فَاعْرِفِ
وَنَظَرُ الْحَاطِبِ لِلْمَخْطُوبَةِ كَذَلِكَ الْكِتَابَةُ الْمُحْبُوبَةِ

القاعدة الرابعة والعشرون

مَا أُوجِبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِمُخْصِصِهِ لَا يُوجِبُ أَهْوَنُهُمَا بِعُمُومِهِ

مَا أُوجِبَ الْأَعْظَمَ بِالْمُخْصِصِ لَا يُوجِبُ بِالْعُمُومِ الْأَهْوَنَ خَلَا
فِي صُورٍ جَاءَتْ بِهَا الْإِفَادَةُ كَالْحَيْضِ وَالتَّقَاسِ وَالْوِلَادَةِ
فَإِنَّهَا أُوجِبَتْ الْعُسْلَ مَعَا إِجَابَتِهَا الْوُضُوءَ أَيضًا فَاسْمَعَا
وَالْمَهْرُ مَعَ أَرْشِ الْبَكَارَةِ لَزِمَ فِي وَطْءٍ فَاسِدِ الشَّرَا كَمَا عَلِمَ

وَالشَّاهِدُونَ بِالزَّنَائِرِ لَوْ رَجَعُوا مِنْ بَعْدِ رَجْمٍ فَالْقِصَاصُ يَقَعُ
مَعَ حَدِّ قَذْفٍ وَكَذَا لَوْ قَاتَلَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرٍ وَكَانَ كَامِلًا
فَأِنَّهُ مَعَ سَهْمِهِ يُرْضَخُ لَهُ ذَكَرَهُ جَمْعٌ كَمَا قَدْ نَقَلَهُ

القَاعِدَةُ الخَامِسَةُ والعِشْرُونَ

مَا نَبَتَ بِالشَّرْعِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا نَبَتَ بِالشَّرْطِ ، وَتَالِيَتَاهَا

وَنَابِتًا بِالشَّرْعِ قَدَّمُوا عَلَى مَا نَابِتًا بِالشَّرْطِ كَانَ مُسْجَلًا
وَمِنْ هُنَا مَا صَحَّ نَذْرُ الْوَاجِبِ فَقِسْ عَلَيْهَا تَحْظُ بِالمَوَاهِبِ
وَكُلُّ مَا اسْتِعْمَلَهُ قَدْ حُرِّمًا فَلْيَكُنِ اتِّخَاذُهُ مُحَرَّمًا
وَنُقِضَتْ بِصُورَةٍ فِي بَابِ الصُّلْحِ وَهِيَ فَتْحُهُ لِلْبَابِ
مَهْمَا يَكُنْ يَسْمُرُهُ وَلَكِنْ أُجِيبَ عَنْهَا بِجَوَابٍ مُتَقِنِ
وَكُلُّ مَا حُرِّمَ أَخْذُهُ حُظِرَ إِعْطَاؤُهُ أَيْضًا كَمَا عَنْهُمْ شَهْرُ
وَاسْتَتْنِ نَحْوَ رِشْوَةِ لِجَاكِمِ تَوَصُّلاً لِحَقِّهِ مِنْ ظَالِمِ
وَفَكَ مَأْسُورٍ وَمَا قَدْ بَدَلَهُ لِمَنْ يَخَافُ هَجْوَهُ لِيَصِلَهُ
وَحَيْثُمَا خَافَ الْوَصِيُّ ظَالِمًا أُعْطِيَ مِنَ الْمَالِ لِيَضْحَى سَالِمًا
وَالْبَدْلُ مِنْ قَاضٍ لِكَيْ يُوَلَّى وَالْأَخْذُ لِلسُّلْطَانِ لَنْ يَجَلَا
فَائِدَةٌ تَقْرُبُ مِنْ ذِي الْقَاعِدَةِ قَاعِدَةٌ أُخْرَى لَدَيْهِمْ وَارِدَةٌ
وَهِيَ مَا حُرِّمَ فِعْلُهُ حُظِرَ طَلَبُهُ أَيْضًا كَمَا عَنْهُمْ ذِكْرُ
وَاسْتَتْنِ مِنْ ذَلِكَ صَادِقًا فَلَهُ تَخْلِيفُ مَنْ أَنْكَرَهُ إِذْ فَعَلَهُ

وَجِزْيَةُ الذَّمِّيِّ تُطْلَبُ وَإِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بَدْلُهَا كَمَا زُكِنَ

القاعدة الثامنة والعشرون: المشغول لا يشغل ، وتالياتها

وَقَعَدَ الْأَصْحَابُ فِيمَا يُنْقَلُ بِأَنَّهُ الْمَشْغُولُ لَيْسَ يُشْغَلُ
وَمِنْ هُنَا مَا جَازَ أَنْ يَرَهْنَ مَا رَهْنَهُ أُخْرَى كَمَا قَدْ عَلِمَا
وَلَمْ يَجْزِ إِيرَادُ عَقْدَيْنِ عَلَى عَيْنٍ مَحَلًّا وَاحِدًا فِيمَا انْجَلَى
وَهَا هُنَا لِلْأَصْلِ تَفْصِيلٌ أَسَدٌ فِي الْعَقْدِ حَيْثُمَا عَلَى الْعَقْدِ وَرَدُ
كَذَاكَ مِمَّا قَعَدُوا الْمَكْبَرُ عَلَى خِلَافٍ جَاءَ لَا يُكَبَّرُ
وَمِنْ هُنَا التَّثْلِيثُ غَيْرُ نَدْبٍ فِي غَسَلَاتِ رَجْسٍ نَحْوِ الْكَلْبِ
قُلْتُ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ حَجْرٍ سُنِّيَّةُ التَّثْلِيثِ وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ
وَمَنْ يَكُنْ قَبْلَ الْأَوَانِ اسْتَعْجَلَا عُوقِبَ بِالْحِرْمَانِ فِيمَا أُصْلَا
لَكِنَّهُ خَرَجَ عَنْهَا صَوْرٌ مِنْ أَلَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا أَكْثَرُ
بَلْ قَالَ فِي التَّحْقِيقِ لَيْسَ يَدْخُلُ فِيهَا سِوَى مَنْ لِلتُّرَاثِ يَقْتُلُ
وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِيهَا عَنْ خِبْرَةَ لَفْظًا بِهَا يُوفِيهَا
وَقَالَ لَا يُجْتَبَحُ مَعَهُ اسْتِثْنَانَا وَهُوَ مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا مِنَّا
قَبْلَ أَوَانِهِ وَلَيْسَ الْمَصْلَحَةُ ثُبُوتُهُ عُوقِبَ فَافْقَهُ مَلْمَحَهُ

القاعدة الحادية والثلاثون: التفل أوسع من الفرض ، وتالياتها

وَالْتَفْلُ فِيمَا قَعَدُوهُ أَوْسَعُ حُكْمًا مِنَ الْفَرْضِ وَعَنْهُ فَرَّعُوا

وَقَدْ يَضِيقُ التَّفْلُ عَنْهُ فِي صُورِ
 أَيُّ مَا يَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ غَدَا
 وَمِنْهُ لَيْسَ يُشْرَعُ التَّيْمُّ
 كَذَا سُجُودُ السَّهْوِ لَيْسَ يُشْرَعُ
 ثُمَّ الْوَلَايَةُ الَّتِي تَخْتَصُّ
 وَضَابِطُ الْوَلِيِّ قَالُوا قَدْ يَلِي
 وَقَدْ يَلِي النِّكَاحَ لَا غَيْرُ كَمَا
 وَكَالْأَبِ الشَّفِيقِ فِيمَنْ قَدْ طَرَا
 وَقَدْ يَلِي الْمَالَ فَقَطَّ كَالْوَصِيِّ
 فَائِدَةٌ مَرَاتِبُ الْوَلَايَةِ
 وَوَلَايَةُ الْقَرِيبِ وَالْوَكِيلِ ثُمَّ
 وَإِنْ تُرِدَ تَحْقِيقَهَا فَارْجِعْ لِمَا
 تَرْجِعُ لِلأَصْلِ الَّذِي قَدْ اسْتَقَرَّ
 مُقَدَّرًا بِقَدْرِهَا مُؤَبَّدًا
 لِلتَّفْلِ فِي وَجْهِ لَهُ قَدْ رَسُمُوا
 فِي التَّفْلِ فِي قَوْلِ غَرِيبٍ يُسْمَعُ
 مِنْ ضِدِّهَا أَقْوَى كَمَا قَدْ نَصُّوا
 فِي الْمَالِ وَالنِّكَاحِ كَالْأَبِ الْعَلِيِّ
 فِي سَائِرِ الْمُعَصِّبِينَ عَلِمَا
 سَفْهَهَا وَالْجِدُّ كَالْأَبِ يُرَى
 فَاضْبِطْهُ فِي الْفُرُوعِ لَمَّا تَنْحَصِي
 أَرْبَعَةٌ عِنْدَ أُولِي الدَّرَايَةِ
 وَصَايَةٌ وَنَاطِرُ الْوَقْفِ يَوْمٌ
 فِي الْأَصْلِ لِلسُّبُكِيِّ قَوْلًا مُحْكَمًا

القَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعَلَاثُونَ : لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيْنِ حَطْوُهُ

قَالُوا وَلَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ مَتَى
 وَاسْتُنْتَبِيتُ أَشْيَاءَ مِنْهَا ذَكَرًا
 صَلَّى فَبَانَ مُحَدِّثًا فَقُلْتُ تَصِحُّ
 وَلَوْ رَأَى رُكْبًا وَقَدْ تَيَمَّمَا
 طَلَبَهُ وَيَبْطُلُ التَّيْمُّ
 خَطَاهُ بَيْنَ كَمَا قَدْ ثَبَتَا
 لَوْ خَلَفَ مَنْ يَظُنُّهُ مُطَهَّرًا
 صَلَاتُهُ وَالْأَمْرُ فِيهِ مُتَّضِعٌ
 فَظَنَّ مَعَهُمْ مَاءً أَوْ تَوَهَّمَا
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَخْطَأَ التَّوَهُّمُ

وَحَيْثُمَا حَاطَبَ بِالطَّلَاقِ زَوْجَتَهُ وَالْعَبْدَ بِالْإِعْتِاقِ
 مَعَ ظَنِّهِ غَيْرَهُمَا نَفَذَ مَا أَوْقَعَهُ تَوْهَمًا عَلَيْهِمَا
 وَحُرَّةً مَهْمًا يَطَأُ وَظَنَّهَا زَوْجَتَهُ الْقِنَّةَ أَيَّ فَإِنَّهَا
 تَعْتَدُ قَرَأَيْنِ عَلَى الْمُصَحِّحِ كَذَاكَ عَكْسُهُ عَلَى الْمُرَجِّحِ

القاعدةُ الرَّابِعَةُ وَالْقَالَتُونَ ، وَثَلَاثُ تَلِيهَا

وَالِإِشْتِعَالَ بِسِوَى الْمَقْصُودِ قَدْ قَالُوا عَنِ الْمَقْصُودِ إِعْرَاضًا يُعَدُّ
 قَالُوا وَلَيْسَ يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَلَكِنْ يُنْكَرُ الْمُؤْتَلَفُ
 أَغْنِي الَّذِي صَارَ عَلَيْهِ مُجْمَعًا وَاسْتُثْنِيَتْ أَشْيَاءٌ مِمَّا فَرَعَا
 يُنْكَرُ فِيهَا أَمْرٌ مَا فِيهِ اخْتِلَفٌ وَذَلِكَ حَيْثُ الْمَذْهَبُ الَّذِي وُصِفَ
 يَبْعُدُ مَا خَذَا بِحَيْثُ يُنْقَضُ كَذَا لَدَى تَرَأْفِعٍ إِذْ يُعْرِضُ
 فِيهِ لِحَاكِمٍ فَبِالَّذِي اعْتَقَدُ يَكُونُ حُكْمُهُ كَمَا قَدْ انْعَقَدُ
 وَحَيْثُ لِلْمُنْكَرِ فِيهِ كَانَا حَقُّ كَزَوْجٍ فَافْهَمِ الْبَيَانَا
 وَيَدْخُلُ الْقَوِي عَلَى الضَّعِيفِ قَدْ قَالُوا وَلَا عَكْسَ فَحَقِّقْ مَا وَرَدُ
 وَفِي وَسَائِلِ الْأُمُورِ مُعْتَقَرُ مَا لَيْسَ فِي الْمَقْصُودِ مِنْهَا يُعْتَقَرُ

القاعدةُ الثَّامِنَةُ وَالْقَالَتُونَ : الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ

كَذَاكَ مِمَّا قَعَدُوا الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ حَسْبَمَا انْجَلَى
 وَهِيَ مِنْ الْأَشْهَرِ فِي الْقَوَاعِدِ وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ

وَخَرَجَتْ مَسَائِلُ كَالْمُوسِرِ بِالْبَعْضِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكْفَرِ
 لَا يُعْتِقُ الْبَعْضُ وَإِنَّمَا انْتَقَلَ قَطْعًا لِمَا وَرَاءَهُ مِنَ الْبَدَلِ
 وَقَادِرٍ لِصَوْمِ بَعْضِ الْيَوْمِ لَا يَلْزُمُهُ إِمْسَاكُهُ كَمَا اغْتَلَا
 كَذَا الشَّفِيعُ إِنْ يَجِدُ بَعْضَ الثَّمَنِ لَا يَأْخُذُ الْقِسْطَ مِنَ الشَّقِصِ وَلَنْ
 وَحَيْثُ أَوْصَى بِاشْتِرَاءِ رَقَبَةٍ فَلَمْ يَفِ الثُّلُثَ لَعَا مَا طَلَبَهُ
 وَمَنْ عَلَى عَيْبٍ مَبِيعٍ اِطَّلَعَ وَالرَّدُّ وَالْإِشْهَارُ كُلُّهُ اِمْتَنَعَ
 عَلَيْهِ لَا يَلْزُمُهُ كَمَا اتَّضَحَ تَلَفُّظًا بِالْفُسْخِ فِي الْقَوْلِ الْأَصَحِّ

القاعدة التاسعة والثلاثون

مَا لَا يَقْبَلُ التَّبْعِيُّضُ فَاخْتِيَارُ بَعْضِهِ كَكُلِّهِ

وَكُلُّ مَا التَّبْعِيُّضُ لَيْسَ يَقْبَلُ فَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِهِ إِذْ يَحْصُلُ
 مِثْلُ اخْتِيَارِ كُلِّهِ وَيَسْقُطُ كُلُّ بَعْضٍ مِنْهُ حَيْثُ يَسْقُطُ
 وَمِنْهُ نِصْفُ طَلْقَةٍ أَوْ بَعْضُكَ مُطَلَّقٌ فَطَلْقَةٌ كَمَا حُكِيَ
 ثُمَّ هُوَ هَلْ يَكُونُ بِالسَّرَايَةِ أَوْ لَا خِلَافٌ شَائِعُ الْحِكَايَةِ
 وَمَا عَلَى الْكُلِّ يَزِيدُ الْبَعْضُ قَطْ إِلَّا بِفَرْعٍ فِي ظَهَارٍ انْضَبَطَ

القاعدة الأربعون

إِذَا اجْتَمَعَ السَّبَبُ أَوْ الْغُرُورُ وَالْمُبَاشَرَةُ قُدِّمَتِ الْمُبَاشَرَةُ

وَحَيْثُمَا السَّبَبُ وَالْمُبَاشَرَةُ يَجْتَمِعَانِ فَتَقْدَمُ الْآخِرَةُ

كذلك العُرورُ معها جِعَالًا واستثنيتُ أشياءَ فيما نُقِلَا
كما إذا غَضِبَ شَاءَ وَأَمْرُ شَخْصًا بِدَجْحِهَا وَلَمْ يَدْرِ الْعَرُ
فَالْغَاصِبُ الضَّمَانُ يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ بِالقَطْعِ إِذَا يُغَرُّ
كَذَا إِذَا أَسْلَمَ زَائِدًا عَلَى مُسْتَأْجِرٍ لِحْمَلِهِ فَحَمَلَا
مُؤَجَّرٌ جَهْلُهُ فَتَلَفَتْ ضَمِنَهَا مُسْتَأْجِرٌ كَمَا ثَبَتْ
وَحَيْثُمَا أَفْتَاهُ بِالإِثْلَافِ أَهْلٌ فَأَخْطَا فَالضَّمَانُ وَافِي
عَلَى الَّذِي أَفْتَى بِلَا خَفَاءِ فَاحْذَرُ مِنَ الخَطَا فِي الإِفْتَاءِ
وَيُضْمَنُ الإِمَامُ حَيْثُمَا أَمْرُ ظُلْمًا لِجَاهِلٍ بِقَتْلِ إِنْ صَدْرُ
وَحَيْثُمَا وَقَفَ ضَيْعَةً عَلَى قَوْمٍ فَبَانَتْ مُسْتَحَقَّةٌ فَلَا
يُضْمَنُ إِلَّا وَاقِفٌ لِلْعَلَّةِ وَتَمَّ نَظْمُ الأَرْبَعِينَ جُمْلَةً

الباب الثالث : في القواعد المختلف فيها

ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع ، وهي عشرون قاعدة

وهالك عشرين من القواعد
وهي القواعد التي فيها اختلف
ولم يسع إطلاقه للخلف في
والجزم في بعض الفروع ربما
لكنه في البعض منها وأنا
وقد جعلت كل خمس منها
فانحصرت إذا فصول الباب

تحقيقها من أعظم القواعد
والقول في ترجيحها لم ياتلف
فروعها وعدم التألف
بأحد الشقين جاء فاعلمنا
أشير نحوه لمن تفظنا
في ضمن فصل لا يزيد عنها
أربعة والشكر لله

الفصل الأول

قالوا هل الجمعة ظهر قُصرت
فيها كما قد نقلوا قولان
ومسلك الترجيح فيهما اختلف
ثم الصلاة خلف محدث غدا
مهما نقل صحيحة فهل تعد
وجهان والترجيح أيضا مختلف
ومن أتى بما ينافي الفرض لا

أوبل صلاة بجياله جرت
وقد يقول بعضهم وجهان
للخلف في فروعها وما اختلف
مجهول حال عند من به اقتدى
جماعة أو انفرادا قد ورد
فيما لها من الفروع قد عرف
التفيل في أول فرض مثلا

يَبْطُلُ فَرُضُهُ وَهَلْ مَا صَلَّى
فِيهِ أَتَى قَوْلَانِ وَالتَّرْجِيحُ
وَالنَّذْرُ هَلْ سُلُوْكَنَا بِهِ فِي
أَوْ مَسَلَكِ الْجَائِزِ قَوْلَانِ أَتَى
وَخَرَجَ النَّذْرُ عَنِ الشَّقِيْنِ فِي
فَنِيَّةِ النَّاذِرِ فِيهَا تُحْتَمُّ
ثُمَّ هَلِ الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ قُلْ
وَفِي الْفُرُوعِ أَيْضًا التَّرْجِيحُ
يَبْطُلُ أَوْ نَقُولُ يَبْقَى نَفْلًا
مُخْتَلِفٌ فَلْيَكْفِكَ التَّلْوِيْحُ
مَسَلَكِ فَرِضِ شَرْعِنَا الشَّرِيفِ
وَخُلْفُ تَرْجِيْحِ الْفُرُوعِ ثَبَتَا
صُورَةَ نَذْرِهِ الْقِرَاءَةَ اعْرِفِ
وَلَيْسَ فِي فَرِضٍ وَنَفْلِ تَلَزَمُ
بِصِيغِ أَوْ بِمَعَانٍ يَا رَجُلُ
الْخُلْفُ فِيهِ عِنْدَهُمْ صَرِيْحُ

الفصل الثاني

وَالْعَيْنُ إِنْ تُعْرِلِلَارْتَهَانِ
مُغْلَبًا أَوْ جَانِبِ الْعَارِيَةِ
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ هَلْ هُوَ يُعَدُّ
قَالَ السُّيُوطِيُّ وَمَا عَبَّرْتُ بِهِ
وَهَلْ تُعَدُّ يَا فَتَى الْحَوَالَةِ
وَاخْتَلَفَ التَّرْجِيْحُ فِي الْفُرُوعِ
ثُمَّ هَلِ الْإِبْرَاءُ إِسْقَاطًا جُعِلَ
قَوْلَيْنِ وَالتَّرْجِيْحُ غَيْرُ مُؤْتَلَفٍ
وَهَلْ تَكُونُ فَسْحًا الْإِقَالَةَ
هَلْ عُدَّ فِيهَا جَانِبُ الضَّمَانِ
قَوْلَانِ وَالتَّرْجِيْحُ كَالْمَاضِيَةِ
ضَمَانًا أَوْ عَارِيَةً خُلْفٌ وَرَدُّ
أَوْلَى كَذَا فِي هَذِي الْآبِيَاتِ انْتَبِهْ
بَيْعًا أَوْ اسْتِيفًا خِلَافٌ قَالَهُ
كَمَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْمَجْمُوعِ
أَوْ هُوَ تَمْلِيْكٌ خِلَافٌ قَدْ نُقِلَ
فِيمَا لَهَا مِنَ الْفُرُوعِ قَدْ وُصِفَ
فِي الْحُكْمِ أَوْ بَيْعًا خِلَافٌ قَالَهُ

وَالْحُلْفُ قَوْلَانِ وَفِي الْفُرُوعِ
ثُمَّ مَعَيْنِ الصَّدَاقِ فِي يَدِ
هَلْ هُوَ مَضْمُونٌ ضَمَانَ عَقْدِ
قَوْلَانِ وَالتَّرْجِيحُ لَمْ يَأْتَلِفِ
يُخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ لِلْمَسْمُوعِ
الزَّوْجِ قَبْلَ الْقَبْضِ مَهْمَا يُعْقَدِ
فِي يَدِهِ أَوْ بَلْ ضَمَانَ أَيْدِ
فِيمَا لَهَا مِنَ الْفُرُوعِ قَدْ قُنِيَ

الفصل الثالث

وَبَعْدَ هَذَا فَالطَّلَاقُ الرَّجْعِي
أَوْ لَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَالتَّرْجِيحُ لَا
وَرَبَّمَا جُزِمَ بِالْأَوَّلِ فِي
وَجَاءَ قَوْلُ ثَالِثٍ لَمْ يَخْتَفِ
وَعَبَّرُوا بِغَيْرِ ذِي الْعِبَارَةِ
وَذَلِكَ الرَّجْعَةُ هَلْ هِيَ ابْتِدَا
قَالُوا وَفِي الظَّهَارِ هَلْ يُغَلَّبُ
شِبْهُ الِيمِينِ فِيهِ خُلْفٌ قَدْ وُصِفَ
ثُمَّ الشُّرُوعُ هَلْ بِهِ تَعَيَّنَا
فِيهِ خِلَافٌ رَجَّحَ الْأَوَّلَ فِي
وَلَكِنِ الشَّيْخَانِ لَمْ يُرَجِّحَا
لَأَنَّهَا لَا يُطْلَقُ التَّرْجِيحُ
قَالَ السُّيُوطِيُّ بِأَصْلِهِ الْأَتَمُّ
هَلْ يَقْطَعُ النِّكَاحُ كُلَّ الْقَطْعِ
يُطْلَقُ فِي الْفُرُوعِ فِيمَا نُقِلَا
أَشْيَا وَبِالثَّانِي كَذَاكَ فَاعْرِفِ
فِي أَصْلِهَا يَقُولُ بِالتَّوَقُّفِ
عَنْ هَذِهِ أَيْضًا بِلَا نَكَارَةَ
نَكْحٍ أَوْ اسْتِدَامَةً خُلْفٌ بَدَا
شِبْهُ الطَّلَاقِ أَوْ بَلِ الْمُغَلَّبُ
وَمَنْهَجُ التَّرْجِيحِ فِيهِ مُخْتَلِفٌ
مَفْرُوضٌ الْإِكْتِفَاءُ أَمْ لَا عِنْدَنَا
مَطْلَبِنَا وَالبَارِزِيُّ الْمُقْتَنِي
شَيْئًا كَمَا فِي خَادِمٍ قَدْ شَرَحَا
فِيهَا لِمَا مَرَّ بِهِ التَّصْرِيحُ
وَلَكَّ أَنْ تُبَدَلَ هَذَا بِأَعْمٍ

بَأَنْ تَقُولَ فَرُضَ الْإِكْتِفَاءِ هَلْ
فِيهِ خِلَافٌ وَالْفُرُوعُ مُخْتَلِفٌ
وَالزَّائِلُ الْعَائِدُ هَلْ هُوَ كَمَا
وَالْقَوْلُ بِالتَّرْجِيحِ فِيهَا اخْتَلَفَا
لَكِنَّهُ جُزْمٌ بِالأَوَّلِ فِي
ثُمَّ هَلِ الْعِبْرَةُ بِالحَالِ قُلِ
وَمَسَلُّكَ التَّرْجِيحِ أَيْضًا مُخْتَلِفٌ
كَقَوْلِهِمْ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ فَهَلْ
وَمَا عَلَى الزَّوَالِ أَشْرَفَ فَهَلْ
وَقَوْلُهُمْ هَلِ الَّذِي تُوقَّعَا
وَالجُزْمُ جَاءَ بِاعْتِبَارِ الحَالِ
مُهَمَّةٌ بِهِذِهِ تَلْتَحِقُ
وَهِيَ تَنْزِيلُ اكْتِسَابِ المَالِ
وَالْقَوْلُ فِي التَّرْجِيحِ أَيْضًا مُخْتَلِفٌ
فَائِدَةٌ أَعْمٌ مِنْ ذِي القَاعِدَةِ
مَا قَارَبَ الشَّيْءَ أَيْعُطَى حُكْمَهُ
نُعْطِيهِ حُكْمَ عَيْنٍ أَوْ نَقْلِ حَصَلَ
فِي حُكْمِهَا التَّرْجِيحُ حَسْبَمَا عُرِفَ
لَمَّا يَزُلْ أَوْ لَمْ يَعُدْ خُلْفٌ سَمَا
إِذْ هُوَ فِي فُرُوعِهَا مَا ائْتَلَفَا
أَشْيَا وَبِالثَّانِي كَذَا كَمَا قُفِي
أَوْ بِالمَالِ فِيهِ خُلْفٌ مُنْجَلِي
وَعَبَّرُوا هُنَا بِغَيْرِ مَا وُصِفَ
نُعْطِيهِ حُكْمَهُ خِلَافٌ ائْتَصَلَ
نُعْطِيهِ حُكْمَ زَائِلٍ خُلْفٌ حَصَلَ
يُجْعَلُ فِي الحُكْمِ كَمَا قَدْ وَقَعَا
فِي صُورٍ كَذَاكَ بِالمَالِ
قَاعِدَةٌ أُخْرَى كَمَا قَدْ حَقَّقُوا
مَنْزِلَةَ الحَاضِرِ أَيْ فِي الحَالِ
إِذْ هُوَ فِي الفُرُوعِ غَيْرُ مُؤْتَلَفٍ
قَاعِدَةٌ أُخْرَى لَدَيْهِمْ وَارِدَةٌ
أَوْ لَا خِلَافٌ قَدْ عَلِمْتَ رَسْمَهُ

الفصل الرابع

قَالُوا وَحَيْثُ بَطَلَ الْخُصُوصُ هَلْ يَبْقَى الْعُمُومُ فِيهِ خُلْفٌ قَدْ وَصَلَ
وَاخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِي الْفُرُوعِ فَاحْرِضْ عَلَيَّ مَعْرِفَةَ الْمَشْرُوعِ
وَالْجُزْمُ بِالْبَقَا أَيْ فِي صُورِ كَذَاكَ بِالْعَدَمِ أَيْضًا فَاخْبِرِ
وَالْحَمْلُ هَلْ نُعْطِيهِ حُكْمَ مَا عَلِمَ أَوْ حُكْمَ مَا يُجْهَلُ خُلْفٌ قَدْ رُسِمَ
وَمَنْهَجُ التَّرْجِيحِ فِي الْفُرُوعِ قَدْ شَاعَ اخْتِلَافُهُ لَدَيْهِمْ وَاسْتَمَدَّ
وَالْجُزْمُ قَدْ جَاءَ بِكُلِّ مِنْهُمَا فِي صُورٍ فَاخْفِظْ لِمَا قَدْ رُسِمَا
ثُمَّ هَلِ النَّادِرُ بِالْجِنْسِ أَوْ بِنَفْسِهِ يُدْحَقُ خُلْفٌ قَدْ رُوي
وَفِي الْفُرُوعِ لَمْ يَكُنْ مُؤْتَلِفًا الْقَوْلُ بِالتَّرْجِيحِ بَلْ مُخْتَلِفًا
وَالْجُزْمُ بِالأَوَّلِ جَاءَ فِي صُورِ كَذَاكَ بِالثَّانِي كَمَا قَدْ اشْتَهَرَ
وَمَنْ عَلَى اليَقِينِ يَقْدِرُ هَلْ يَجِلُّ أَنْ يَتَحَرَّى وَيَبْظُنَّهِ عَمِلُ
فِيهِ خِلَافٌ جَاءَ وَالتَّرْجِيحُ فِي فُرُوعِهَا الْعُلْيَاءِ لَمْ يَأْتَلِفْ
وَجَزَمُوا بِالْمَنْعِ فِي بَعْضِ الصُّورِ كَذَاكَ بِالجَوَازِ حَسَبَمَا ذَكَرُ
وَهَلْ يَكُونُ الْمَانِعُ الطَّارِي كَمَا هُوَ مُقَارِنٌ خِلَافٌ عَلِمَا
وَالْقَوْلُ فِي الْفُرُوعِ بِالتَّرْجِيحِ مُخْتَلِفٌ فَاكْتَفِ بِالتَّلْوِيحِ
وَقَدْ أَتَى الطَّارِي كَمَا قَارَنَ فِي مَسَائِلِ جَزْمًا وَعَكْسَهُ اعْرِفِ
خَاتِمَةً وَرُبَّمَا عُبِّرَ عَنْ أَحَدِ شِقِّي هَذِهِ بِلا وَهَنْ
كَقَوْلِهِمْ وَفِي الدَّوَامِ اغْتَفِرَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي الإِبْتِدَا مُعْتَفَرَا

وَلَهُمْ قَاعِدَةٌ بِالْعَكْسِ لِهَذِهِ تُذَكِّرِيَا ذَا الْحِسِّ
وَأَنْتَهتِ الْعِشْرُونَ بِالِابَائِهِ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِعَانَةِ
وَبِأَنْتِهَائِهَا أَنْتَهَى النَّظَامُ لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَالسَّلَامُ
فَلَيْكَ هَذَا آخِرَ الْفَوَائِدِ حَاوِيَةً لِأَشْهُرِ الْقَوَاعِدِ
وَكَمَلْتُ فِي عَامِ سِتِّ عَشْرِهِ وَرَاءَ أَلْفٍ مِنْ سِنِّي الْهِجْرَةِ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِثْمَامِ حَمْدًا يُوَافِي جُمْلَةَ الْإِنْعَامِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا
وَالِهِ وَصَحْبِهِ الْأَتْمَمَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ هُدَاةِ الْأُمَّةِ
وَسَائِرِ الْأَخْيَارِ أَهْلِ الطَّاعَةِ لِرَبِّهِمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

تَمَّ هَذَا النَّظْمُ الْمُبَارَكُ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

الفهرس

٢ مقدمة المؤلف
٤ الباب الأول : في قواعد الخمس التي ترجع إليها المسائل الفقهية
٤ القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها
٧ القاعدة الثانية : اليقين لا يزول بالشك
٨ القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير
٩ القاعدة الرابعة : الضرر يزال
١٠ القاعدة الخامسة : العادة محكمة
١٢ الباب الثاني : في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية
١٢ القاعدة الأولى : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
١٣ القاعدة الثانية : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
١٥ القاعدة الثالثة : الإيثار بالقرب مكروه
١٥ القاعدة الرابعة : التابع تابع
١٦ القاعدة الخامسة : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة
١٦ القاعدة السادسة : الحدود تسقط بالشبهات
١٧ السابعة والثامنة : الحر لا يدخل تحت اليد وحرتم الشيء بمنزلته
١٨ القاعدة التاسعة : الأمران من جنس واحد
١٨ القاعدة العاشرة : إعمال الكلام أولى من إهماله
١٨ القاعدة الحادية عشر : الخراج بالضمان
١٨ القاعدة الثانية عشر : الخروج من الخلاف مستحب
١٩ الثالثة عشر إلى الثامنة عشر
١٩ القاعدة الثامنة عشر : لا ينسب لساكت قول
٢٠ القاعدة التاسعة عشر : ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا
٢١ القاعدة العشرون : المتعدي أفضل من القاصر

٢٢ القاعدة الحادية والعشرون : الفرض أفضل من النفل
٢٢ القاعدة الثانية والعشرون : الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المتعلقة بمكانها
٢٣ القاعدة الثالثة والعشرون : الواجب لا يترك إلا لواجب
٢٣ القاعدة الرابعة والعشرون : ما أوجب أعظم الأمرين
٢٤ القاعدة الخامسة والعشرون : ما ثبت بالشرع مقدم وتاليتها
٢٥ القاعدة الثامنة والعشرون : المشغول لا يشغل وتاليتها
٢٥ القاعدة الحادية والثلاثون : النفل أوسع من الفرض وتاليتها
٢٦ القاعدة الثالثة والثلاثون : لا عبرة بالظن البين خطؤه
٢٧ القاعدة الرابعة والثلاثون وثلاث تليها
٢٧ القاعدة الثامنة والثلاثون : الميسور لا يسقط بالمعسور
٢٨ القاعدة التاسعة والثلاثون : ما لا يقبل التبعيض
٢٨ القاعدة الأربعون : إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة
٣٠ الباب الثالث : في القواعد المختلف فيها
٣٠ الفصل الأول
٣١ الفصل الثاني
٣٢ الفصل الثالث
٣٤ الفصل الرابع

.....